

(القرار رقم (٦/٢٢) عام ١٤٣٧ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١ هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٦/٢٨ هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجده لعام ٢٠٠٧م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١/٢٩ هـ كل من: ... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٦٤٩٢/٧) وتاريخ ١٤٣٧/١/١ هـ، ومثل المكلف:, سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ... هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١/١ هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٨ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالفيد رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١ هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه من ذي صفحٍ ذلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الاستثمار في الشركات المرتبطة

١- وجهة نظر المكلف:

لا توافق (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الاستثمارات في شركة مرتبطة، والأموال الإضافية المقدمة إلى الشركة المرتبطة لزيادة رأس المال من الوعاء الزكوي، وفي هذا الشأن تود (أ) الإفادة بأن نظام الزكاة يقوم على الشريعة الغراء التي توجب الزكاة في صافي الأموال؛ أي رأس المال والاحتياطيات بعد طرح المبالغ المستثمرة في الموجودات طويلة الأجل؛ وبناءً عليه فإن الاستثمارات المحققة للدخل على أساس طويل الأجل طبقاً لقائمة المركز المالي لـ (أ) وإقراراتها الزكوية كان يجب السماح بها كاملة كحسم من الوعاء الزكوي؛ لأن الأموال المستثمرة لم تعد في حيازة (أ)، وإن (أ) قد استثمرت في رأس مال شركاتها التابعة، وقدمت إليها أموالاً إضافية، وسجلتها كجزء من استثماراتها، وتود (أ) أن تلتفت انتباه المصلحة إلى التعميم رقم (١١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الذي ينص على: "أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفاً قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة؛ الاستثمارات في منشآت أخرى داخل أو خارج المملكة؛ سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن".

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم رفضها من قبل المصلحة لعدم تقديم المستندات المؤيدة لزيادة الاستثمار بالإضافة إلى مستندات الدفع وكشوفات الحساب، كما أنه وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م تبين أن البند يمثل دفعات مقدمة لزيادة حصة الشركة في الاستثمارات في (ب)، وأن الشركة ما زالت في مرحلة الإنشاء وما قبل التشغيل، وأفاد مراقب الحسابات أنه سيتم تحويل هذه الدفعات المقدمة إلى حقوق ملكية للشركة المستثمر فيها؛ وذلك مع بدء النشاط التجاري لهذه الشركة، وهو ما يوضح أن هذه الدفعات خلال عام ٢٠٠٧م لا تمثل زيادة في حصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها، وإنما هي دفعات مقدمة فقط، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإدراجها ضمن رأس المال الخاص بـ (ب)، كما أنه وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من الإيضاح رقم (٦) أوضح مراقب الحسابات بما نصه: "قد تم خلال العام التنازل لمصلحة (ب) عن الانتفاع بجزء من الأراضي...."، ولم يشر إلى أن ذلك يمثل زيادة في حقوق ملكية الشركة لدى الشركة المتنازل إليها عن قطعة الأرض، كما أفاد بأن هذا التنازل قد تحقق عنه صافي ربح مقداره حوالي (٥٠٨) مليون ريال؛ حيث تم التنازل مقابل (٧٥) مليون ريال، وتم إدراج هذه الأرباح بقائمة الدخل تحت مسمى أرباح التنازل عن منفعة، كما أن العقد المقدم من المكلف رفق اعتراضه المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١م هو عقد تنازل عن منفعة أرض فضاء مقابل مبلغ (٧٥) مليون ريال، وتم إدراج هذه الأرباح بقائمة الدخل تحت مسمى أرباح التنازل عن منفعة، كما أن العقد المقدم من المكلف رفق اعتراضه المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١م هو عقد تنازل عن منفعة أرض فضاء مقابل مبلغ (٧٥) مليون ريال كما هو موضح بالمادة الرابعة من العقد؛ وعليه وبناءً على ما تقدم لا يمكن اعتبار البند من الاستثمارات التي تحسم من الوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي :-

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمار في (ب) بمبلغ (٦٩,٦٥٨,٩٤٨) ريال من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات كونها لم تعد في حيازة (أ)، وأن هذه الاستثمارات تمت كجزء من رأس مال (أ) واحتياطياتها النظامية، وما دام رأس المال والاحتياطيات تُضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأمر يتطلب حسم هذه الاستثمارات لتحاشي ثني الزكاة على مبالغ لم تُعد في حيازة الشركة، ويُضيف بأن الشركة (المكلف) قدمت أموالاً إضافية لشركتها المرتبطة (ب) على أساس دفعات مقدمة طويلة الأجل، قد تم تمويل الدفعات المقدمة إلى (ب) إلى رأس المال خلال عامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م؛ بينما ترى المصلحة عدم توجب حسم هذه الاستثمارات كون المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لزيادة الاستثمار، بالإضافة إلى مستندات الدفع وكشوفات الحساب المؤيدة، بالإضافة إلى أن الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م يظهر أن البند يمثل دفعات مقدمة لزيادة حصة الشركة في الاستثمارات في (ب)، وأن الشركة (المستثمر فيها) لا زالت في مرحلة الإنشاء وما قبل

التشغيل، ولم يتم اتخاذ الإجراءات النظامية لإدراج هذه الدفعات ضمن رأس مال الشركة المستثمر فيها بعد، وتضيف المصلحة بأن التنازل لمصلحة شركة (ب) عن الانتفاع بجزء من الأراضي تم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١م، وهو عبارة عن عقد تنازل عن منفعة أرض فضاء مقابل مبلغ (٧٥ مليون) ريال؛ وبالتالي فإن هذا التنازل ليس جزءًا من الاستثمارات كما ذكر المكلف بل هو عبارة عن بيع منفعة، وأضافت في الخطاب رقم (٤/ق) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ -المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بأن المصلحة ترى أن الدفعات المقدمة عبارة عن جاري مدين لا يصح حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف وليست جزءًا من الاستثمارات، وأن الشركة المستثمر فيها قامت بتصنيف تلك المبالغ (محل الاعتراض) في القوائم المالية تحت حساب مبالغ مستحقة للشركاء، وأن حصة المكلف منها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م (٧٥) مليون ريال مقابل الموجودات غير الملموسة (حقوق استخدام أرض.....)؛ حيث تم بيع تلك الحقوق من قبل المكلف للشركة الزميلة المستثمر فيها بمبلغ (٧٥ مليون) ريال، وتم جدولة السداد في المادة الرابعة من عقد التنازل، وتم الإيضاح عن رصيد الدفعات المقدمة ضمن الإيضاح رقم (١٣) تحت بند جهات ذات علاقة بمبلغ (٨٠،٨٩٢،٤٨٩) ريال، وترى المصلحة عدم وجود ثني في الزكاة بناءً على اختلاف الذمم بين الشركتين وفقًا للفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، بناءً على ما استقر عليه العمل لدى المصلحة واللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم في القضايا المشابهة.

- يرجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥/ب) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م اتضح أن البند محل الاعتراض عبارة عن حصة الشركة في رأس مال (ب) بمبلغ (٢٥٠،٠٠٠) ريال، ودفعات مقدمة بمبلغ (٦٩،٤١٠،٠٨٩) ريال.

ج - يرجوع اللجنة إلى صورة عقد تأسيس (ب) المقدم من ممثلي المصلحة رفق خطابهم رقم (٥/٤) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٩هـ -المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن عقد تأسيس الشركة (المستثمر فيها) تم بتاريخ ١٤٢٨/٦/٩ الموافق (٢٠٠٧/٦/٢٤م)، كما اتضح من المادة السادسة من العقد أن حصة الشركة المستثمر (المكلف) في رأس مال الشركة المستثمر فيها (٢٥٠،٠٠٠) ريال بنسبة مقدارها (٥%) كما اتضح من المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٥-١٧٦٧-٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٦هـ -المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- أن (ب) مقيدة بالسجل التجاري بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ، وأن عقد تأسيسها تم إثباته لدى كاتب عدل جدة رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢هـ الموافق (٢٠٠٧/٦/٢٧م).

د - يرجوع اللجنة إلى صورة قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس (ب) المقدم من ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٢-١٥-١٧٦٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٦هـ -المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن تعديل عقد التأسيس تم بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ الموافق (٢٠٠٨/٣/٩م)، وتم إثباته لدى كاتب عدل جدة بالصحيفة رقم (....) عدد رقم (....) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ الموافق (٢٠٠٨/٥/٢٥م) وأن حصة الشركة (المكلف) في (ب) (المستثمر فيها) أصبحت بعد الزيادة (١٣،٥٠٠،٠٠٠) ريال، وكما هو واضح فإن الزيادة تمت خلال عام ٢٠٠٨م، وليس في عام ٢٠٠٧م.

هـ - يرجوع اللجنة إلى القوائم المالية ل (ب) (الشركة المستثمر فيها) كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١م اتضح أن رأس مالها (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال، كما اتضح أن هناك قروضًا ثانوية من الشركاء بمبلغ (١٠٨،٧٢٦،٩٥٥) ريال، ومبالغ مستحقة للشركاء بمبلغ (٣٧،٢١٢،٠٠٠) ريال، كما اتضح أن حقوق استخدام أرض الانتفاع التي تم التنازل عنها لمصلحة الشركة المستثمر فيها خضعت تحت بند الموجودات الموظفة باسم موجودات غير ملموسة (حقوق استخدام أرض) بمبلغ (٧٥ مليون) ريال.

و- يرجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥/ب) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م اتضح أن حصة الشركة من رأس مال (ب) (المستثمر فيها) بلغت (٢٥٠،٠٠٠) ريال، كما اتضح أن الاستثمارات محل الاعتراض عبارة عن دفعات مقدمة لزيادة حصة الشركة في الاستثمار بمبلغ (٦٩،٤١٠،٠٨٩) ريال، كما تضمن الإيضاح ما نصه: "ومن أجل تنفيذ هذا المشروع قامت الشركة بالتنازل عن حق الانتفاع بجزء من أراضي منطقة..... التي تستأجرها من إدارة (ج)، (ب) بمبلغ (٧٥ مليون) ريال سعودي بعد استبعاد إيرادات مؤجلة بحوالي (١،٩ مليون) ريال سعودي ضمن بند الدائنين ومطلوبات أخرى، وما زالت (ب) في مرحلة الإنشاء وما قبل التشغيل، وسيتم تحويل هذه الدفعات المقدمة إلى حقوق ملكية للشركة في الشركة المستثمر فيها؛ وذلك مع بدء النشاط التجاري لهذه الشركة".

ز- برجوع اللجنة إلى صورة عقد التنازل عن المنفعة (أرض فضاء في منطقة.....) المؤرخ في ٢١/١١/١٤٢٨هـ الموافق (٢٠٠٧/١٢/١م) اتضح أن المادة الرابعة من العقد تنص على: "اتفق الطرفان على أن يكون بدل التنازل عن منفعة المتر المربع من المساحة المتنازل عنها (٥٠٠) ريال فقط -خمسمائة ريال سعودي- بحيث يكون إجمالي مبلغ بدل التنازل المستحق (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال فقط خمسة وسبعون مليون ريال) تسدد كما يلي: أ - (١١,٤٨٢,٤٠٠) ريال (فقط أحد عشرة مليون وأربعمائة واثنين وثمانين ألف وأربعمائة ريال سعودي) تُدفع قبل ٣١ يناير ٢٠٠٨م. ب- باقي المبلغ (٦٣,٥١٧,٦٠٠) ريال (فقط ثلاثة وستين مليون وخمسمائة وسبعة عشر ألف وستمائة ريال سعودي) تُدفع خلال مدة يتفق عليها لاحقاً بين الطرفين، على ألا تزيد عن ٣٠ نوفمبر من عام ٢٠١٠م".

ح- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٣) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٨م (المقارنة) اتضح أن المبلغ محل الاعتراض قد تم تصنيفه تحت بند معاملات مع جهات ذات علاقة (المستحق من جهات ذات علاقة) بمبلغ (٦٩,٤١٠,٠٨٩) ريال تحت بند (ب) - مبالغ لزيادة رأس المال، ومبلغ (٧,٤٨٢,٤٠٠) ريال تحت بند (ب) - حساب جاري.

ط - ذكر ممثل المكلف أن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة بالرياض رقم (٢٩) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ نص على تأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بحسم المبالغ المقدمة للشركات التابعة سواءً كانت في صورة قروض أو مشاركة في رأس المال، ورجوع اللجنة إلى القرار اتضح أنه ينص على: "وبعد استعراض اللجنة لوجهة نظر الطرفين، وإطلاعها على المذكرة الإلحاقية للمكلف ومرفقاتها تبين للجنة أن المبالغ محل الخلاف تم تقديمها لشركات تابعة لها ملفات لدى المصلحة، وتقدم إقرارات زكوية؛ وعليه فإن الأموال المقدمة لها سواءً كانت قروضاً أو استثماراً في رؤوس أموالها قد خضعت للزكاة منها..."، وكما هو واضح فإن الشركة المستثمر فيها تم عقد تأسيسها بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٧م؛ وبالتالي فإن المبالغ محل الاعتراض لم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها كونها لم يحل عليها الحول بعد، كما لم يقدم المكلف ما يثبت خضوعها للزكاة في الشركة المستثمر فيها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وعلى فرض خضوعها للزكاة في الشركة المستثمر فيها؛ فإن الذمة المالية للشركة المستثمرة تختلف عن الذمة المالية للشركة المستثمر فيها وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ التي نصت على: "وأما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه، ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ي - ترى اللجنة - في ضوء ما تقدم ذكره في البنود أعلاه من ب، ط- أن الدفعات المقدمة محل الاعتراض لعام ٢٠٠٧م هي عبارة عن أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة؛ ولذا فإن هذه المبالغ من حيث الجوهر عبارة عن حسابات جارية مدينة لدى المكلف.

ك - ترى اللجنة أن الحساب الجاري الدين لا يُعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم؛ حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند استثمارات في شركات زميلة؛ مما يعني أنه يمثل ديناً على مليء؛ حيث لم يتم إعداده وإقفاله في قائمة الدخل؛ وعليه فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، ولا يترتب على عدم حسم الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة المالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، كما استقر العمل لدى اللجنة الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ بأن الجاري المدين لا يعد استثماراً في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثماراته إلى هذه الشركة، كما أظهرتها القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق؛ رأّت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم حصته في رأس مال الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال فقط، وتأييد المصلحة بعدم حسم الاستثمارات في شركة (ب) بمبلغ (٦٩,٤٠٨,٩٤٨) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثانيًا: فروق خسائر متراكمة

١- وجهة نظر المكلف:

لا توافق (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الخسائر المتراكمة وفقًا للإقرار النهائي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، وتود (أ) في هذا الشأن إفادة المصلحة أن الخسائر المتراكمة قد تمت المطالبة بها كحسم من الوعاء الزكوي بناءً على التعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي ينص على: "إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة، بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منغًا لل ازدواج الزكوي".

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم اعتماد الخسائر المدورة بموجب رصيد أول المدة المدون في القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م؛ وبالتالي يعتبر هذا البند غير مقبول.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فروق الخسائر المتراكمة وفقًا للإقرار النهائي للمكلف بمبلغ (١٥,٦٦١,٧٩٠) ريال من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الخسائر وفقًا لإقراره، وبناءً على تعميم المصلحة رقم (١١٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ؛ بينما ترى المصلحة صحة إجرائها باعتماد حسم الخسائر المدورة بموجب رصيد أول المدة المدون في القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م.

ب - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ؛ اتضح أنه ينص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منغًا لل ازدواج الزكوي".

ج - طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم صورة من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م، ولم يتم تقديم المطلوب منهم حتى تاريخ صدور هذا القرار.

د - يرجع اللجنة إلى إقرار المكلف الزكوي لعام ٢٠٠٦م اتضح أن الخسائر المرحلة المعدلة المحسومة من الوعاء الزكوي بلغت (٤٦,٠٧٥,٦٦٧) ريال.

هـ - يرجع اللجنة إلى إقرار المكلف الزكوي لعام ٢٠٠٧م اتضح أن الخسائر المرحلة المعدلة المحسومة من الوعاء الزكوي بلغت (٦٤,٨٧٠,٨٩٨) ريال.

و - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) -قائمة حقوق الشركاء للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٧م- اتضح أن رصيد الخسائر المتراكمة كما في ٣١/١٢/٢٠٠٦م بلغت (٤٩,٢٠٩,١٠٨) ريال.

ز - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (٢/٣٨/٤٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/١ هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٧م؛ اتضح أنه تضمن خسائر مرحلة بمبلغ (٤٩,٢٠٩,١٠٨) ريال.

ح - برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية وإلى المستندات المرفقة مع مذكرة ممثلي المصلحة المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد الخسائر المبقة كما في ٢٠٠٦/١/١م	٤٦,٠٧٥,٦٦٧
يُضاف:	
خسائر عام ٢٠٠٦م	١٨,٦٢٦,٠٧٧
مخصص ترك الخدمة	١٩٦,١٥٤
فروقات الاستهلاك	(٧,٣٢٢,٣٢٩)
رصيد الخسائر المبقة كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١م	٥٧,٥٤٨,٥٦٩

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم الخسائر المرحلة بمبلغ (٥٧,٥٤٨,٥٦٩) ريال فقط من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م.

ثالثاً: المبلغ المستحق مقابل شراء موجودات ثابتة

١- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة مبلغ (٤,٩٦٥,٠٧٦) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، ولا توافق (أ) على معالجة المصلحة، وتود الإفادة بأن المبلغ المذكور بعاليه قد قدمه الشريك لتمويل شراء موجودات ثابتة، وهو يشكل جزءاً من مبلغ (١٣٨,٩٨٨,٦٤١) ريال المستحق للشريك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، وأن الرصيد الافتتاحي لحساب جاري الشركاء ومقداره (١٣٥,٢٢٣,٤٧٨) ريال قد تمت إضافته بالفعل إلى الوعاء الزكوي في الإقرار النهائي لعام ٢٠٠٧م، وتم سداد الزكاة عليه، وأن إضافة المبلغ الإضافي البالغ (٤,٩٦٥,٠٧٦) ريال كمبلغ غير مسدد متعلق بالتمويل المقدم من الشركاء لشراء موجودات ثابتة ينتج عنه إخضاع ما مجموعه (٤,٩٦٥,٠٧٦+١٤٠,١٨٨,٥٥٤) ريال (٤,٩٦٥,٠٧٦+١٣٥,٢٢٣,٤٧٨) إلى الوعاء الزكوي كمبالغ مستحقة للشركاء، ولكن الرصيد الختامي الحساب جاري الشركاء وفقاً للفوائم المالية لعام ٢٠٠٧م هو (١٣٨,٩٨٨,٦٤١) ريال، وأن إضافة مبلغ (٤,٩٦٥,٠٧٦) ريال ينتج عنه إخضاع مبلغ (١,١٩٩,٩١٣) ريال زيادة عن الرصيد الختامي لحساب جاري الشركاء للزكاة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنه تم إضافة هذا المبلغ لكونه تمويلًا من حساب الجاري الشركاء مقابل شراء أصول ثابتة، مع العلم بأنه تم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة المبلغ المستحق مقابل شراء أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي المكلف لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (١,١٩٩,٩١٣) ريال؛ حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ تم إخضاعه للزكاة كجزء من

الرصيد الختامي الخاص بالمبالغ المستحقة للشركاء، وأن الشركة سبق وأن سددت الزكاة على هذا الرصيد؛ وبالتالي فإن إضافته إلى الوعاء الزكوي تعني خضوعه للزكاة مرتين؛ بينما ترى المصلحة أن إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي تمت لكونه يعتبر تمويلًا من الحساب الجاري للشركاء مقابل شراء أصول ثابتة، وقد تم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

ب - برجع اللجنة إلى القوائم المالية المقارنة للشركة (المكلف) لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م اتضح من الإيضاح رقم (١٣) بند (المعاملات مع جهات ذات علاقة) أن المستحق من جهات ذات علاقة بلغ (٨٠,٨٩٢,٤٨٩) ريال، وهذا المبلغ عبارة عن مبلغ (٦٩,٤١٠,٠٨٩) ريال مُبَوَّب ضمن الاستثمارات في (ب) (للشركة المستثمر فيها)، ومبلغ (١١,٤٨٢,٤٠٠) ريال عبارة عن مطلوب من جهة ذات علاقة (ب) - حساب جاري، كما ظهر المبلغ ضمن بند المدينين كما يظهر من الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م تحت مسمى المطلوب من جهات ذات علاقة.

ج - برجع اللجنة إلى صورة الإيضاح الخاص بإضافات الممتلكات والمعدات لعام ٢٠٠٧م المرفق بكتاب ممثلي المصلحة رقم (٤/ق) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٩هـ المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة اتضح أن هناك تمويلًا من الشركاء لمشروع (ب) بمبلغ (٤,٩٦٥,٠٧٦) ريال.

د - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع المصلحة بجدة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٧م برقم (٢/٣٨/٤٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/١هـ اتضح أن المصلحة قامت بإضافة جاري الشركاء أول العام بمبلغ (١٣٥,٢٢٣,٤٧٨) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، كما قامت بحسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، كما ظهرت في الإقرار الزكوي للمكلف، وكما وردت في الملحق (هـ) المرفق بالإقرار الخاص بحساب الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي بمبلغ (١١٣,٥٠١,٦٦٩) ريال؛ ومعنى ذلك أن المصلحة أضافت مصدر تمويل الأصول الثابتة؛ وحسمت كامل صافي قيمة الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٧م.

هـ - برجع اللجنة إلى كشف حساب (ب) - حساب جاري؛ اتضح أن الحساب تضمن إضافة مبلغ (٤,٩٦٥,٠٧٦) ريال في الجانب المدين، وإضافة نفس المبلغ في الجانب الدائن.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة المبلغ المستحق مقابل شراء موجودات ثابتة بمبلغ (٤,٩٦٥,٠٧٦) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفحٍ خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف بحسم حصته في رأس مال الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال فقط، وتأييد المصلحة بعدم حسم الاستثمارات في (ب) بمبلغ (٦٩,٤٠٨,٩٤٨) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٢- تأييد المكلف بحسم الخسائر المرحلة بمبلغ (٥٧,٥٤٨,٥٦٩) ريال فقط من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م.

٣- تأييد المصلحة في إضافة المبلغ المستحق مقابل شراء موجودات ثابتة بمبلغ (٤,٩٦٥,٠٧٦) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق